ولا يسخرها ولو استخدمها بعد التوبة سقطت النفقة لانه فات الاحتباس على الزوج
ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك لان السكنى من كفايتها
فتجب لها كالنفقة واذا وجبت حقا لها فليس له الا يشرك غيرها فيه لانها تتضرر به
فانها لا تأمن على متاعها وبيتها ذلك عن المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع الا ان تختار
ذلك لانها رضيت باسقاط حقها وان كان له ولد من غيرها ليس لها ان يسكنه
معها ولو اسكنها في بيت مفرد من داره غلق كفاها الا ان المقصود قد حصل
وله ان يمنع والدتها وولدها من غيره وابيها الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر
اليها وكلامها في اي وقت اختاروا الا في سن قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك
ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام معها ويمنعهم من الاقرار معها لان الفتنة
في البيت وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين وقيل لا يمنعها
من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحارم المقدر بسنة وهو الصحيح
وفي المحيط امرأة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ومنعها الزوج
من تعهده جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها مؤمنا كان الاب او كافرا
لان القيام عليه فرض عليها في هذه الحالة وفي الولوالجية امرأة ابت ان تسكن
مع ضرتها او مع اقرباء زوجها من امه او غيرها فان كان في الدار بيوت
وفرغ لها بيتا فيها وجعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب من الزوج
بيتا على حدة وان لم يكن فيها الا بيت واحد كان لها المطالبة ببيت آخر
لانه يكره ان يجامعها وفيها احد في البيت ولهذا قالوا الوجاء معها وهناك
نائم او صبي او مجنون او مغمى عليه يكره ولهذا لو اخذ بيده جاريته وادخلها في بيت
واغلق الباب والناس يعلمون انه يريد جماعها يكره ولهذا كره هو ابن بخاري

النوم

النوم على السطوح من غير حصر امرأة قالت لزوجها لا اسكن معك وارادت
بيتا آخر ليس لها ذلك لان الاماء بمنزلة متاع البيت ودوابه وكذا لو قالت
لا اسكن مع امك ولدك انتهى واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل معترف به
وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغايب واولاده الصغار
ووالديه ولكن اذا اعلم القاضي ذلك ولم يعترف به لانه متى اقر بالزوجية والولدية
فقد اقر ان جميع الاخذ لها لان لها ان تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه
واقرار صاحب المال مقبول في حق نفسه لا سيما ههنا فانه لو انكر احد الامرين
لا تقبل بينة المرأة فيه لان المودع ليس بخصم في حق اثبات الزوجية عليه
ولا المرأة خصم في اثبات حقوق الغايب واذا ثبت في حقه تعدى الى الغايب
وكذا اذا كان المال في يد مضاربه وكذا الجواب في الدين وهذا كله اذا كان المال
من جنس حقها دراهم او دنانير او طعاما او كسوة من جنس حقها اما اذا كان من خلاف
جنس حقها لا تفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغايب بالانفاق
عندنا فيأمر بها القاضي بالاستدانة على الغايب وعند ذلك يأخذ منها كفيلا
بها نظرا للغايب لانها متى استوفت النفقة اطلقها الزوج وانقضت عدتها
فرق بهذا وبين الميراث اذا قسم بين ورثة حضور بالبينة ولم يقولوا لا نعلم له
وارثا آخر حيث لا يؤخذ منهم للكفيل عند ابي حنيفة رحمه الله لان هناك الكفيل له
مجهول وهنا معلوم وهو الزوج ويحلفها بالله ما اعطاها النفقة نظرا الى الغايب
ولا تقضى نفقة في مال غايب الا لهؤلاء ولو لم يقض القاضي ذلك ولم يكن مفروضا
فاقامت البينة على الزوجية وانه لم يحلف عالما فاقامت البينة ليفرض القاضي النفقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)